



كوت ماری عیراق
داد کای بالایی نیستیجادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ١٣/التجديع/تميز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي اميد مدحت المحمود وعشوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيشدي وعماد صلاح التميمي وميثاقيل شمشون قس كوريس وحسين أبو اتمن المألونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي :

التميز - المدعي عليه - وزير النقل/إضافة توقيعاته/ويجبهه الموظف المتقاضي محمد حميد جاسم التميز عليه - المدعي -/ من سالك دوهان الحسن ويجبهه المحامي لاقم جواد الجبور .

الإدعاء

ادعى المدعي (التميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعي عليه (التميز) إضافة توقيعاته أصدر كتاب المرسوم (٣٣-٣) في ٢٠١١/١/٧ الموجه الي شركة القندي العامة التابعة الي وزارة الصناعة والمعادن والمتضمن عدم التعامل مع المدعي وشركائه كونه مدرج ضمن القائمة السوداء لعدم تلبية التزاماته تجاه وزارة النقل بشأن مرسوم . وان هذا كتاب مخالف للقانون والتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ (التعليمات لتلبية الطغود الحكومية) والتعليمات تسجيل وتصنيف الملاكين الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الاممي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . حيث ان المدعي لم يكن مفصولاً وتعاقد مع وزارة النقل والحل بالتزاماته التعاقدية ، كما انه لم يكن متعاقداً بأسمه بأي عقد مع تلك الوزارة او كان مجهولاً او استشارياً لوزارة النقل وانطبق بالتجهيز او الاستشارة . نكلم المدعي بالاعتذار المرسوم (٤٣٧١٦) في ٢٠١١/١٠/٢٤ والذي تنبئ به المدعي عليه/إضافة توقيعاته بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ الا انه لم يتم ترد عليه رغم مضي المدة القانونية ، اقام المدعي (التميز عليه) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ والمدفوع عليها الرسم في ٢٠١٢/١/٢٢ طلباً فيها الحكم



كوت ماري عيراق
داد كاي بالاي نيوتيكادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/التمدية/تصير/٢٠١٢

بإتزام المدعي عليه/إضافة توظيفته بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه والمرقم (٣٣٠٣) في ٢٠١١/٤/٧، وفي جلسة يوم ٢٠١٢/٧/٤ انعقدت المحصلة وزير التخطيط/إضافة توظيفته شخصاً ثالثاً للأستيضاح وأخرجته في جلسة يوم ٢٠١٢/١١/٢١، ونتيجة المرافعة المحضورية العتبية قررت محصلة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ وبعدد الاضمارا (٢٠١٢/ق/٢٣) حكماً بالانقلاق بقضي بإلغاء الأمر محل الطعن المرقم (٣٣٠٣) في ٢٠١١/٤/٧. وتعدم قناعة المميز بإحكام طعن به تمييزاً بواسطة وبأنه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية الموزعة في ٢٠١٢/١٢/٢٧ طلباً تقضيه للأسباب الواردة فيها .

الرد

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وندى عطفت النظر على الحكم وجد أنه صحيح وموافق للقانون لما استدل به من أسباب ذلك ان (المدعي) التميز عليه بطعن بالكتاب الصادر من المدعي عليه/إضافة توظيفته المرقم (٣٣٠٣) في ٢٠١١/٤/٧ والطعون التي ورزها الصناعات والمعادن/شركة الكندي العامة والذي تضمن ما يلي (سود اعلامكم بعدم تعامل ورزتنا مع السيد انس الجبوري وشركائه كونه مخرج ضمن القائمة السوداء لعدم تنفيذ التزاماته تجاه الوزارة بشأن مرضي) وحيث ان وزارة التخطيط وهي الجهة المختصة بأدراج المطاولين ضمن القائمة السوداء ردت على استفسار المحكمة بسلاسة بمولف الشركات التي يساهم فيها المدعي وإواردها بالاستفسار وعدم تعليق نشاطها المستقبلي ولم يتم ادراجها ضمن القائمة السوداء وطعن صدور كتاب وزارة التخطيط المرقم (١٦٥٣٣/٧/٤) في ٢٠١٢/٩/٢، وحيث ان الكتاب أنف الذكر نفس وبشأن واضح ساورد بالكتاب المطعون فيه، وحيث لم يقدم المدعي عليه/إضافة توظيفته ماثبت عكس أنه فيكون ساورد بالكتاب المطعون فيه من أمر قد جلب الحقيقة مما يستوجب إلغاءه وحيث

كوت ماري عراق
داد كاي بالاي نيستيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/١٣٤٤٤/تسييز/٢٠١٣

ان محكمة القضاء الإداري قد قطعت في حكمها التمييز بذلك فيكون قرارها صحيحاً
وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد ضمن التمييز وتحصيل التمييز
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/٣/٢٠١٣ .


الرئيس
منحت المحمود


العضو
شروبي محمد السلي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم هادي محمد


العضو
أكرم احمد باهان


العضو
محمد صالح النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شعشون قس كورقيس


العضو
حسين أبو النمن


ع. م. الخوليقي